معرفته فنقول العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلثة انواع عصبة
بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله
وجزء ابيه وجزء جده. وعصبة بغيره وهو كل انثى فرضها النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن. وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالبنات مع الاخوات. والسببية مولى العتاقة والانثى ليست بعصبة حقيقة
لان العصبة انما سمي عصبة لقوته ولحصول التناصر به ولا يحصل التناصر بالانثى
وانما صارت عصبة تبعا او حكما في حق الارث فقط قال رحمه الله والاولى
حق الابن ثم ابنه وان سفل اي اولاهم بالعصوبة جزء الميت وان سفل
وغيرهم محجوبون بهم لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين الى ان قال سبحانه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد فجعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد
الذكر سهما مقدرا فتعين الباقي له فدل ان الولد الذكر مقدم عليه
بالعصوبة وابن الابن على ما بينا لانه يقوم مقامه فيقدم عليه ايضا
ومن حيث المعقول ان الانسان يوثر ولده على والده ويختار صرف
ماله ولاجله يدخر ماله عادة على ما قال عليه الصلاة والسلام الولد
مبخلة مجبنة فقضيته ذلك ان لا يجاوز بكسبه محل اختياره الا انا صرفنا مقدار
الفرض الى اصحاب الفروض بالنص فيبقى الباقي على قضية الدليل وكان ينبغي
ان يقدم البنت ايضا عليه وعلى كل عصبة الا ان الشارع ابطل اختياره
بتعيين الفرض لها وجعل الباقي لاولى رجل قال رحمه الله ثم الاب
ثم ابو الاب وان علا اي ثم اولاهم بالعصوبة اصول الميت وان علا
واولاهم به الاب لان الله تعالى شرط لارث الاخوة الكلالة وهو الذي لا
ولد له ولا والد على ما بيناه فعلم بذلك انهم لا يرثون مع الاب ضرورة
وعليه اجماع الامة فاذا كان كذلك مع الاخوة وهم اقرب الناس اليه بعد
فروعه واصوله فما ظنك مع من هو بعد منهم كاعمامه واعمام ابيه والجد
اب الاب لانه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة

فيه



فيه فكذا في الميراث وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وام المؤمنين عائشة وابي
موسى الاشعري وابي الدرداء وابي الطفيل وابن الزبير ومعاذ ابن جبل
وجابر ابن عبد الله وجماعة اخرى منهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبه
اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه قال رحمه الله ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وانما قدموا على الاعمام لان
الله تعالى جعل الارث في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد بقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فعلم بذلك انهم مقدمون على الاعمام ولان
الاخوة جزء الاب فكانوا اقرب من الاعمام لانهم جزء الجد وانما قدم الاخ لاب
وام لانه اقوى لاتصاله من الجانبين فكان ذا قرابتين فيترجح بذلك
عند الاستواء في الدرجة وقد قال عليه السلام ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات وكذا الاخت لاب وام تقدم اذا صارت
عصبة على الاخت لاب لما ذكرنا وهذا تقدم في الفرض فكذا في العصوبة
قال رحمه الله ثم الاعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب اي اولاهم
بالميراث بعد الاخوة اعمام الميت لانهم جزء الجد فكانوا اقرب وقد قال عليه
السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ثم اعمام الاب لكونهم
اقرب بعد ذلك لانهم جزء الجد ثم اعمام الجد لانهم اقرب بعدهم وقوله على الترتيب
اي على الترتيب الذي ذكرنا في الاخوة وهو ان يقدم العم لاب وام على العم
لاب ثم العم لاب على ولد العم لاب وام وكذا يعمل في اعمام الاب تقدم منهم ذو
قرابتين عند الاستواء في الدرجات وعند التفاوت في الدرجة تقدم منهم ذو
قرابتين عند الاستواء في الدرجة تقدم الاعلى قال ثم المعتق لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وهو اخر العصبات لقوله عليه الصلاة والسلام
للذي اعتق عبده هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان
كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته والمراد
بالوارث وارث هو عصبة بدليل ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات وترك
بنتا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته ونصف الاخرى بنته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)